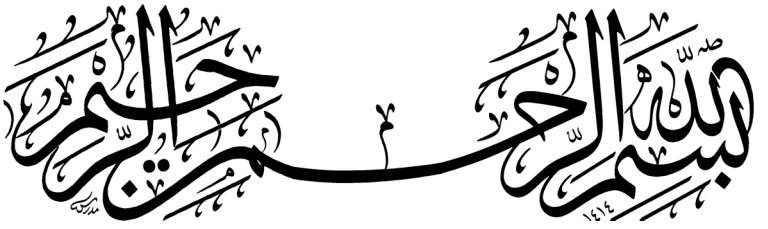
بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا لإحياء التراث

كتاب الصلاة

تقرير الأبحاث أستاذ الفقهاء والمحققين المجدد

الميرزا محمد حسين الغروي النائيني قدس سره

(١٢٧٦- ١٣٥٥ هـ)

بقلم

الفقيه المحقق الشيخ موسى الخوانساري النجفي قدس سره

(١٢٩٣- ١٣٦٣ هـ)

الجزء الأول

تحقيق

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
الهيأة العليا لإحياء التراث

www.alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

ن ٢٩٩ النائيني، الميرزا محمد حسين.

كتاب الصلاة / الميرزا محمد حسين الغروي النائيني ؛ بقلم المحقق موسى الخوانساري النجفي ، تحقيق مركز الشيخ الطوسي . – ط١ . – النجف: الهيأة العليا لإحياء التراث، ٢٠٢٤.
ج١)٥٤٤(ص. ! ٢٤سم.
١ . الصلاة – فقه اسلامي . ٢ . الخوانساري، موسى (محقق). ٣. العنوان

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٤٥٣) لسنة ٢٠٢٤.

النائيني، محمد حسين، ١٢٧٦ – ١٣٥٥ هجري، مؤلف.
كتاب الصلاة : تقريرا لأبحاث أستاذ الفقهاء والمحققين المجدد الميرزا محمد حسين الغروي النائيني / بقلم الفقيه المحقق الشيخ موسى الخوانساري النجفي ؛ تحقيق مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق الطبعة – الأولى. النجف، العراق: العتبة العباسية المقدسة، الهيأة العليا لاحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي قدس سره – للدراسات والتحقيق، ١٤٤٥ هـ. = ٢٠٢٤ .
٥ مجلد ؛ ٢٤ سم
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.
١ . الصلاة (اسلام) . أ.الخوانساري النجفي، موسى بن محمد، ١٢٩٢ – ١٣٦٣ هجري، معد. ب. العتبة العباسية المقدسة. الهيأة العليا لإحياء التراث . مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، محقق. ج. العنوان.
LCC: BP184.3 N2024 35
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة
فهرسة أثناء النشر

الكتاب: كتاب الصلاة / ج١.
المقرّر: الشيخ موسى الخوانساري النجفيّ.
تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ للدّراسات والتّحقيق.
الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

المؤلِّف: الميرزا محمد حسين النائينيّ.
الناشر: الهيأة العليا لإحياء التراث.
المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة – العراق.
الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.
التاريخ: ٢٧/ شهر رمضان/ ١٤٤٥هـ – ٧/ ٤/ ٢٠٢٤م.

مقدِّمة التحقيق

توطئة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيّنا محمّد الأمين، وعلى آله الغرّ الميامين، صلوات الله عليهم أجمعين، ولعنة الله على أعدائهم من الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد..

فمن الواضح الجلي عند أهل العلم والفضل منزلة علم الفقه ومكانته؛ لما ورد من الحثّ والتأكيد على مدارسته ومذاكرته وتدوينه، وكان لبعض أبواب الفقه مزيد من الأهمية والعناية، لما يمتاز به موضوع الباب من مزايا مختلفة:

منها راجع إلى جهة العمل والابتلاء بفروع هذا الباب والحاجة ماسّة إلى معرفة الأحكام والفتاوى فيه.

ومنها راجع إلى جهة العلم وكون الأدلّة المعمول بها الجارية في هذا الباب سيّالة في غيره من الأبواب، أو كونها أدلة مختصّة به لا تبحث في غيره من الأبواب، أو لها مزيد دخالة في تحصيل الدربة على تقوية ملكة الاستنباط أو تحصيلها، ولذا يشتدّ الاهتمام بمدارسته ومذاكرته من الأعلام، ويكثر التصنيف فيه تأليفاً أو تقريراً.

فمن باب المثال اشتمل كتاب البيع على جهتي الامتياز، فهو من جهة يكثر

الابتلاء به وبفروعه، ومن جهة أخرى يقع البحث فيه عن قواعد سيّالة في غيره من أبواب المعاملات، بحيث يُعدّ نافذة لقواعد فقه المعاملات..

كما جمع كتاب الصلاة جهات مقتضية لتأكّد البحث فيه والاهتمام بـه زيـادة على غيره من أبواب العبادات؛ حيث كانت الصلاة عمود الدين وقربان كل تقي والكتاب الموقوت في اليوم والليلة خمس مرات فرضاً ومـا شـاء الله نفـلاً، ولهـا شروط وموانع كثيرة.

ومن جهة أخرى يُعدّ كتاب الصلاة مضماراً لمذاكرة قواعد العبادات وطرائق الجمع بين تعارضـات أخبـاره وأصـوله، إذ إنّ في التمـرس في قواعـد اللبـاس المشكوك، والتمرّس في فروع وصور صلاة المسافر من الدربة ما لا يتحصّـل في غيره من أبواب الفقه، وربما لهذا دأب جملة من الأعلام والأساطين على مباحثـة كتاب الصلاة مكرراً.

هذا وقد كان علم الطائفة وشيخ مشايخ مراجع العصر المحقّق الشيخ محمد حسين الغرويّ النائينيّ جارياً عـلى ذلـك الـدأب والديـدن، فكثـرت مذاكرتـه لكتاب البيع والصلاة، واهتمّ بالأخير كثيراً، حتى صـنّف فيـه بقلمـه الـشريف رسالته الشهيرة الصلاة في المشكوك.

هذا ومن نافلـة القـول أنّ المحقّـق الشـيخ محمـد حسـين الغـرويّ النـائينيّ (ت هــ) لـه يـد طـولى في تطـوير علـم الأصـول بعـد عـصر الشـيخ الأعظـم الأنصاري، فهذه الدروس العالية في الحوزات العلميّة ما زالت تنهل مـن نمـير آرائه النضيجة؛ لما امتاز به من خصائص ذاتيّة كحرية الفكر وجوّاليته مـع ذوق عرفيّ رفيع، وميزات خارجيّة من اطلاع واسع على مختلف المدارس الأصـولية،

وأسفار علميّة خوّلته اكتساب طرائق تفكير متنوّعة ومتطوّرة من خلال معايشة حوزات عدّة كحوزة أصفهان وسامرّاء، وأخيراً النجف الأشرف.

وقد هيّأ الله تعالى له من التلامذة الأعلام الذين نشروا فكره الأصولي عرضاً ونقداً، فذاعت أفكاره الأصوليّة وشاعت في الأروقة العلميّة وانطبعت عموم الحوزة بأفكاره الأصوليّة لذوقه العرفيّ السهل الرفيع.

هذا وقد وصلنا مطبوعاً من الفقه المكتوب بقلم المحقق النائيني والمقرّر من دروسه العالية في علم الفقه:

رسالة في اللباس المشكوك بقلمه الشريف.

كتاب البيع مقرّراً بقلم الشيخ موسى الخوانساريّ وبقلم الشيخ محمد تقي الآمليّ.

وكتاب الصلاة مقرّراً بقلم الشيخ محمد علي الكاظميّ، وبقلم الشيخ محمد تقي الآمليّ.

وأمّا هذا التقرير لكتاب الصلاة فهو بقلم تلميذه اللصيق الحجة الآية الشيخ موسى الخوانساري، فألهمنا أن نسرد على القارئ الكريم بعض الفوارق والمميزات الأساسية لهذا التقرير عن تقريري الآملي والكاظمي، اكمالاً للفائدة وتوضيحاً للميزة.

فنقول وبالله المستعان وعليه التكلان:

لا يخفى على أولي النهى أنّ المفضّل من التقريرات في الجملة هو المفصّل، بخلاف المفضّل من المتون الدرسيّة، فإنّ المتن الدرسي كلّما كان مختصراً كلّما استدعى اهتمام والتفات الطالب وتركيزه فشحذ ذهنه وأورثه ملكة التدقيق

ليتأهّل إلى ما هو أعلى منها، وكان أكثر محافظة على وقته؛ فإنّ العمر قصير والعلوم كثيرة.

وأمّا التقريرات فلمّا كان المخاطب بها أهل الاختصاص، وكانت معدّة للمطالعة لا للدراسة كان الأولى بها أن تكون مفصّلة لتسهل مطالعتها وتقطع حبائل الظنّ بالمراد بالنصوص الصريحة، لا الإشارات المجملة ولو كانت حسنة مليحة.

وقد كان تقرير الحجّة الخوانساري يعدّ من التقريرات المفصّلة التي يستعرض فيها الكاتب كلّ مواد البحث من آيات وروايات وقواعد وأصول، والنكات الرجاليّة ووجوه اعتماد أو سقوط بعض الكتب مثل كتاب فقه الرضا أو دعائم الإسلام.

فإنّ بعض التقريرات وإن أعطت القارئ عين النتيجة الموجودة في تقريرات الخوانساري لكنّها تطوي تفصيل السبل والطرق التي سلكها المحقق النائيني للوصول إلى النتيجة، بخلاف تقرير الحجة الخوانساري فإنه لا يغفل ذكر مقدّمة ولا يهمل تفصيل سبيل أو مسلك، أو ذكر رواية وجهات الخدشة فيها أو دافعات الخدشة عنها.

نعم، من التقريرات - كتقرير الحجة الكاظمي- ما هو أرصن عبارة من تقرير الخوانساري ما يجعلنا نميل إلى أن تقريرات الكاظمي أخذت حقّها من المراجعة والخروج من المسوّدة إلى المبيضة، لكن كان يروم اختصار نتائج أستاذه والإشارة إلى بعض سبله، والاقتصار على بعض مطالبه وبعض مواد البحث من الروايات وشؤونها.

فمثل بحث صلاة المسافر غير موجود في تقريرات الكاظمي، وربما يكون ذلك من نقصان المطبوع لا أنّه لم يقرره، بينما هو موجود في تقريرات الخوانساري.

ومن جملة مميّزات تقرير الحجّة الخوانساي أنّه يبدي وجهة نظره الخاصّة في بعض المطالب والمباحث، فيعترض على أستاذه في ما يراه محلّاً للاعتراض، فيشابه من هذه الجهة ما طبع مؤخرّاً من كتاب الصلاة للعالم الربّاني صفوة أعلام تلامذة النائيني السيّد جمال الدين الكلبيكاني، وكذلك يشابه ما طبع من تقريرات الآملي.

هذا ومن جملة خصائص تقريرات الحجة الخوانساري بيانه المفصّل للمطلب الأصولي الذي تتوقّف عليه المسألة الفقهيّة المبحوث عنها في مجلس الدرس، وكأنّ المحقّق النائيني كان يبيّن ذلك في مجلس درسه الفقهي، وهذه حسنة تظهر خادمية علم الأصول لعلم الفقه والثمرات الفقهيّة للمسألة الأصوليّة.

فالذي له اطّلاع على أصول المحقّق النائيني إذا طالع تقريرات الحجّة الخوانساري في الصلاة يرى المسائل المثمرة لعلم الأصول وكيفيّة إعمالها تفصيلاً، كما يرى ما لا ثمرة له من علم الأصول مع الإشارة إلى عقمه وعدم إثماره.

وعلى أية حال نترك القارئ الكريم والكتاب لكي يستخلص منه المزيد من الفوائد والنكات العلميّة، وقبل الدخول في متن الكتاب لابدّ لنا وكما هي عادة أهل الفن في التحقيق أن نقدّم مقدّمة تكونت من ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: ترجمة المحقِّق النائينى قدس سره.

المبحث الثاني: ترجمة المقرِّر الشيخ موسى الخوانساري قدس سره.

المبحث الثالث: هذا الكتاب والعمل عليه.

فهرس المحتويات

مقدّمة التحقيق

مقدِّمة التحقيق..... ٥

توطئة ٧

المبحث الأوّل: ترجمة المحقّق النائيني ﵀/ ١٣

أولاً: سيرته من هنا وهناك.....١٣

أوّلاً: نسبه ومولده الشريف ١٥

ثانياً: نشأته العلميّة.....١٥

ثالثاً: أساتذته ١٨

رابعاً: تلامذته ١٩

خامساً: مؤلّفاته، وتقريرات أبحاثه ٢٢

سادساً: وفاته ومدفنه ٢٥

مصادر ترجمة الميرزا النائيني﵀.....٢٦

ثانياً: سيرته الذاتيّة بقلمه الشريف ٢٧

ثالثاً: سيرته بأقلام تلامذته ومريديه.....٣١

١. كلمة الحجّة الشيخ محمّد الحسين كاشف الغطاء ٣٣
٢. خاتمة العلماء الإمام النائيني بقلم العلّامة الشيخ عبد الحسين الحلّي.....٣٧
ميلاده ونشأته.....٣٨
أسرته.....٣٩
هجرته إلى العراق ٤٠
منزلته العلمية.....٤٢
زعامته الدينية.....٤٣
خدماته الإصلاحية ٤٤
تلامذته ومصنّفاته.....٤٥
أخلاقه وملكاته.....٤٦
وفاته ٤٧
٣. آية الله النائيني وموقفه العلمي بين الطائفةبقلم السيّد علي نقي النقويّ ...٤٩
ولادته ومنشؤه.....٥٣
تحصيله ٥٣
أدوار حياته بعد التحصيل ٥٥
شيمه ومآثره ٥٨
مكانته العلمية ٦٠
مؤلّفاته العلمية ٦٣

تلاميذه ٦٥
مرضه ووفاته ٦٦
٤. حياة الحجّة النائيني بقلم العلّامة السيد هبة الدين الشهرستاني ٦٩
رابعاً: قصائد في رثائه ٧٣
(نجف أم طفّ؟) ٧٦
في تأبين العلّامة النائيني ٧٧

المبحث الثاني: ترجمة المقرِّر الشيخ موسى الخوانساري / ٧٩

الأول: مولده وأسرته ٨٣

الثاني: نشأته العلميّة وأساتذته ٨٣

الثالث: مشايخه والمجازون منه ٨٤

الرابع: منزلته العلميّة وسجاياه الأخلاقيّة ٨٥

الخامس: تلامذته ٨٧

السادس: مؤلّفاته ٩٠

الثامن: وفاته ومدفنه ٩٢

المبحث الثالث: هذا الكتاب والعمل عليه /٩١

مباحث الصلاة في التقريرات ٩٧
تاريخ إلقاء البحوث ٩٨
عناية الأعلام بهذا التقرير.....٩٩
ما طبع من الكتاب ٩٩
التعريف بالنسخ المعتمدة ١٠٠
المخطوطة الأولى ١٠٠
المخطوطة الثانية ١٠١
المخطوطة الثالثة ١٠٢
المخطوطة الرابعة ١٠٢
المخطوطة الخامسة ١٠٣
المخطوطة السادسة..... ١٠٣
المخطوطة السابعة..... ١٠٤
التعليق على الكتاب ١٠٤
عملنا في الكتاب ١٠٥
كلمة الشكر ١٠٦
نماذج من النُسَخ المُعْتَمدة في التحقيق..... ١٠٩

كتاب الصلاة / ١٣١

المقدّمة / ١٣١

١. في بيان أنّ لفظ الصلاة موضوع للعبادة الخاصّة ١٣٣
٢. في أعداد الصلاة ١٣٤
بيان حصر الصلوات المفروضة في أربعٍ ١٣٥
المقصد الأوّل: في الصلاة اليوميّة ١٣٩
المبحث الأوّل: المقدّمات ١٣٩

المقدّمة الأولى: الوقت / ١٣٧

مسائل في النوافل ١٤٠
١. أعداد النوافل ١٤٠
الأقوال في أعدادها ١٤٠
أدلّة الأقوال الأخرى غير القول المشهور ١٤١
الانتصار للقول المشهور بأنّ النوافل أربع وثلاثون ركعة ١٤٢
ردّ دليل القول بأنّ النوافل ثلاث وثلاثون ركعة ١٤٢
ردّ دليل القول بأنّها سبع وعشرون ركعة ١٤٣
ردّ البحث في استحباب ما زاد على أربع وثلاثين ١٤٤
استحباب الصلوات المذكورة لا ينافي حصر الرواتب بأربع وثلاثين ركعة . ١٤٥
استحباب صلاة الغفيلة والوصية ١٤٥
ردّ دعوى عدم اعتبار دليل صلاة الغفيلة ١٤٦
ردّ دعوى الشهيد باستحباب ركعتين للغفلة غير ركعتي الغفيلة ١٤٧
٢. الرواتب من لواحق الفرائض أم مستحبات مستقلّة؟ ١٤٧
٣. الكلام في سقوط بعض الرواتب في السفر ١٤٨
أ. سقوط نافلة الجمعة وعدمه ١٤٨

ب. سقوط الوتيرة وعدمه ١٥٠
مختار المصنّف ١٥٠
ج. ثبوت النوافل في مواقع التخيير وعدمه ١٥١
الأقوال في المسألة ومنشأها ١٥١
مختار المصنّف ١٥٢
البحث في المواقيت في أمور ١٥٢
١. بيان أوقات الصلوات الخمس ١٥٢
٢. تنقيح معنى اختصاص الفريضة بوقت ١٥٤
حمل الأخبار الدالّة على عدم دخول وقت العصر قبل مثلي الشاخص على التقيّة ١٥٤
الأقوال في المسألة ١٥٤
طوائف الأخبار الدالّة على معنى الاختصاص ١٥٥
الأظهر دليلاً هو القول الثالث ١٥٧
عدم نظر الطائفة الثانية إلى مجرّد الترتيب بعد تقييدها للطائفة الأولى ١٥٨
مناقشة القولين الآخرين وطريق جمع الأخبار ١٥٨
لابدية حمل الطائفة الثانية على معنى الاختصاص المزبور وإن استظهر منها خصوص الترتيب ١٥٨
تعليق صحّة الثانية على أداء الأولى صحيحة هل يختصّ بوقوعها في مقدار من

وقت الاشتراك أو مطلقاً؟ ١٦٠
صحّة الشريكة موقوف على شمول دليل (من أدرك) للصلاة المزاحمة لها في الوقت ١٦٠
تقييد إطلاق مرسلة داود بن فرقد بما إذا لم يأت بالظهر صحيحة..... ١٦١
تصحيح الاعتماد على مرسلة داود بن فرقد..... ١٦٣
حاصل معنى الاختصاص..... ١٦٣
صحّة الظهر في وقت العصر مع أداء العصر على وجه صحيح..... ١٦٤
دفع توهّم اقتصار تصحيح مضمرة الحلبي وقوع الظهر بعد الفراغ من العصر دون وقوعها أداءً..... ١٦٦
تقييد مضمرة الحلبي بأدلّة التوسعة في القضاء يجعل موردها مختصّاً بالأداء١٦٧
ردّ ما استدلّ به العلّامة في المختلف ١٦٨
٣. تحديد مقدار الاختصاص ١٦٨
تعارض الأخبار في دلالتها على مقدار وقت الاختصاص ١٦٨
ثمرة اختلاف معنى وقت الاختصاص..... ١٧٠
منع أظهريّة الفراغ في الفراغ الصحيح على ظهوره في مضيّ مقدار أربع ركعات ١٧١
عدم دخول لواحق الصلاة كصلاة الاحتياط في وقت الاختصاص ١٧٢
بناءً على دخول المقدّمات في وقت الاختصاص فالأقوى مراعاتها ولو في غير

حال التمكّن ١٧٣

٤. حكم الإتيان بالعصر قبل الظهر سهواً ١٧٤

أ. بطلان صلاة من أوقع تمام العصر في الوقت المختصّ للظهر ولم يلتفت إلا بعد الفراغ منها ١٧٥

فروع ١٧٥

المحذور في الحكم بوقوعه ظهراً ١٧٥

ردّ القول بانقلاب العصر ظهراً بالنيّة أو قهراً ١٧٥

صحيحة زرارة الدالّة على نيّتها ظهراً ١٧٦

المناقشة في الاستدلال بالصحيحة ١٧٦

ب. حكم من أتى بالعصر في أوّل زمان الظهر نسياناً وتذكر في الأثناء . .. ١٧٧

ج. حكم صلاة من شرع نسياناً بالعصر بعد مضيّ مقدار من وقت الاختصاص بالظهر ١٧٧

صحّة صلاة من شرع بالعصر نسياناً أوّلاً وتذكر في وقت الاشتراك ووجوب عدوله إلى الظهر ١٧٨

الاعتراض على تصحيح الصلاة بأنّه مخصوص بما لو دخل ظانّاً دخول الوقت دون ما لو كان غافلاً ١٧٨

د. صحّة الصلاة عصراً لو تذكّر بعد الفراغ وعلم بوقوع تمام الصلاة أو بعضها في وقت الاشتراك ١٨٠

٥. للظهر والمغرب وقتان أم وقت واحد؟ ١٨٢
٦. الشكّ في بقاء الوقت للأولى والثانية وعدم بقائه ١٨٢
صحّة الصلاة إذا تبيّن الخلاف في مورد الخوف ١٨٤
هل يجوز فعل الظهر بعد العصر لو انكشف أنّ شروعه في العصر كان بمقدار ثمان ركعات ١٨٦
٧. ما يعرف به أوقات الصلوات. ١٨٧
علامة الزوال ١٨٧
الإشكال في تحقق العلم بالزيادة بعد النقصان أو الحدوث بعد الانعدام.. ١٨٨
المناقشة فيما جعله صاحب الجواهر أسهل الطرق لمعرفة الزوال ١٨٨
اختلاف الأقوال في معرفة غيبوبة الشمس ١٨٩
التنبيه على أمور ١٩٠
١. أنحاء حمل المطلق على المقيّد ١٩٠
٢. عدم حمل العنوان المحدّد من قبل الشرع على ظاهره بدواً ١٩١
٣. مورد إعمال الأصول الجهتيّة عدم وجود قرينة على صدور الخبر تقيةً ١٩٢
٤. كثرة عدد الروايات ليست من مرجّحات الصدور ١٩٣
الأخبار الدالّة على اعتبار ذهاب الحمرة المشرقيّة ١٩٣
طوائف الأخبار الدالّة على اعتبار ذهاب الحمرة ١٩٥

١. ما كان لسانه لسان الحكومة على ما دلّ على غيبوبة الشمس ١٩٦
٢. ما كان منها ظاهراً في بيان موضوع الحكم الواقعي ١٩٦
٣. ما كان ظاهراً في بيان الحكم الواقعي على وجه لا ينافي التقيّة..... ١٩٧
٤. ما كان دالّاً على أن وقت الصلاة بعد استتار القرص وما كان خلاف ذلك فهو صادر تقيّة ١٩٧
طوائف الأخبار الدالّة على الاستتار ١٩٨
١. ما دلّ على أنّ دخول الوقت بغياب الشمس. ١٩٨
٢. ما دلّ على أنّ المرتكز في ذهن الشيعة أن دخول الوقت بعد غياب الشمس ١٩٨
٣. ما يحمل على التقية لقرائن في نفس الخبر..... ١٩٨
العمل على وفق الأخبار الدالّة على دخول الوقت بذهاب الحمرة ١٩٩
اعتبار ذهاب الحمرة عن سمت الرأس..... ١٩٩
اعتبار ذهاب الحمرة موضوعيّ لا طريقيّ..... ٢٠٠
ردّ القول بامتداد وقت الظهر والمغرب للمضطرّ دون المختار ٢٠١
طوائف الأخبار الدالّة على امتداد وقت المغرب ٢٠٢
الأخبار المحدّدة نهاية الوقت بالشفق ٢٠٣
صراحة بعض الأخبار في جواز تأخير المغرب عن الشفق..... ٢٠٥
صراحة بعض الأخبار في جواز التأخير والتقديم من غير علّة..... ٢٠٦

ظاهر الأدلّة بقاء وقت الظهر إلى مقدار أربع ركعات إلى الغروب..... ٢٠٧
اختلاف الأخبار في التحديدات يفضي إلى عملها على بيان مراتب الفضل ٢٠٨
أعلى مراتب الفضل هو القدم والقدمان وأدونها القامة والقامتان ٢١١
لا بدّ من حمل الأخبار على التقيّة إذا لم تكن لبيان مراتب الفضل ٢١١
التنبيه على أمور ٢١٢
١. المراد من المثل والمثلين ٢١٢
النزاع في المراد من المثلين في العصر ٢١٣
النزاع في المراد من الذراع والذراعين والقدم والقدمين ٢١٥
النزاع في المراد من المماثلة ٢١٦
٢. هل للظهر وقت إجزاء أم لا؟ ٢١٧
استظهار أنّ التحديد في الروايات لانتهاء وقت الفضيلة ٢١٨
الأظهر أنّ وقت فضيلة الظهر لا يدخل إلا بعد القدم..... ٢١٩
وقت فضيلة العصر لا يدخل في أوّل الزوال..... ٢١٩
٣. أعلى مراتب الفضل أن لا يؤخّر المغرب عن الشفق ٢١٩
الأفضل في وقت العشاء هو بعد ذهاب الشفق..... ٢٢٠
امتياز صلاة العشاء عن غيرها في أنّ آخر الأوقات أفضل من أوّلها ٢٢١
٤. الكلام في الوقت الاضطراري للعشائين ٢٢١

تقريب الاستدلال للقول بالتفصيل بين المختار والمضطر ٢٢٢
تقريب الاستدلال للقول ببقاء الوقت مطلقاً ٢٢٣
خروج وقت العشاءين بعد نصف الليل مطلقاً ٢٢٤
المدار في منتصف الليل ٢٢٥
الليل عبارة عن الغروب إلى طلوع الفجر ٢٢٥
خبران يدلّان على أنّ ما بين الطلوعين واسطة بين الليل والنهار ٢٢٦
دفع معارضة هذين الخبرين للأخبار المتقدّمة ٢٢٦
الكلام في وقت صلاة الفجر، والمراد من الفجر ٢٢٨
انتهاء وقت صلاة الصبح ٢٢٩
ردّ القول بالتفصيل بين المختار والمضطر ٢٣٠
الظاهر من أدلّة المفصّلين كون التفصيل بلحاظ الفضل والإجزاء ٢٣١
آخر وقت صلاة الفجر طلوع الشمس مطلقاً ٢٣٣
٨. الكلام في أوقات النوافل المرتّبة ٢٣٤
دليل القول بأنّ نافلة الظهر من حين الزوال إلى القدمين ونافلة العصر إلى أربعة أقدام ٢٣٤
دليل القول بأن نافلة الظهر إلى المثل والعصر إلى المثلين وردّه ٢٣٥
المراد من لفظ القامة ٢٣٩
التحديد بالذراع والذراعين للنافلة لا للمجموع من النافلة والفريضة... ٢٤١

دليل القول بامتداد وقت نافلتي الظهر والعصر بامتداد وقت الفريضتين وردّه ٢٤٢
تقديم النوافل على وقتها المحدد..... ٢٤٤
ردّ القول بجواز تقديم النافلة على وقتها ٢٤٥
القول بأنّ الرواتب لا امتياز لها إلا من حيث وقوعها في أوقات خاصّة... ٢٤٦
الأقوى أنّ الرواتب من الأمور القصدية ٢٤٧
الإتيان بركعة من الرواتب قبل دخول الفريضة يكفي في إتمامها أداءً ٢٤٨
هل يجوز التلبّس بالرواتب لو علم بأنّه لم يبق إلّا وقت ركعة ٢٤٩
الكلام في وقت نافلة المغرب ٢٥٠
لا يزيد وقت نوافل الفرائض عن وقت الفضل لها إلّا الوتيرة ٢٥٠
وقت نافلة الفجر من الفجر الأوّل ويمتدّ بامتداد فضل الفريضة..... ٢٥١
امتداد نافلة العشاء بامتداد وقت الفريضة..... ٢٥١
رخصة دسّ نافلة الفجر في صلاة الليل لا يدلّ على أنّ قبل الفجر وقتاً لها.. ٢٥١
جواز التطوّع بالصلاة في وقت الفريضة ٢٥٤
التطوّع في وقت الفريضة غير التطوع لمن عليه قضاء..... ٢٥٥
الأخبار المجوّزة للتطوع في وقت الفريضة ٢٥٦
مورد النهي في الأخبار وقت الفضل للفريضة لا الإجزاء ٢٥٨
لا وجه لحمل الأخبار المجوّزة على التقية ٢٦٠

دعوى صراحة النهي في بعض الأخبار في الحرمة وردّها ٢٦٠
حمل الأخبار الناهية على التقيّة ٢٦٣
٩. صحّة النافلة لمن عليه قضاء الفريضة ٢٦٣
نذر النافلة في وقت الفريضة..... ٢٦٦
اعتبار الرجحان في متعلق النذر بلحاظ زمان الفعل لا زمان الإنشاء ٢٦٧
القول بأنّ الرجحان من قبل النذر كاف لصحّة النذر..... ٢٦٩
إلحاق العهد واليمين والإجارة بالنذر ٢٧٣
عدم إلحاق أمر الوالد والسيّد والزوج بالنذر ٢٧٥
الفرض الذي لا يجوز التطوّع في وقته خصوص الصلاة اليوميّة ٢٧٨
١٠. البحث في أحكام المواقيت ٢٧٩
مسألة ١: مقدار الوقت الذي بفواته يجب القضاء ٢٧٩
الأخبار الواردة في عروض الموانع في أوّل الوقت..... ٢٧٩
الأخبار الواردة في عروض الموانع في آخر الوقت..... ٢٨٢
لا فرق في الموانع بين الحيض وغيره..... ٢٨٤
عدم نظر الروايات في أوّل الوقت لاعتبار الشرائط وعدمه ٢٨٤
ظاهر الأخبار اعتبار مضيّ مقدار من الوقت يمكن توفير سائر الشرائط فيه..... ٢٨٤
ردّ دعوى منع توقّف الصلاة على الشرائط في الواقع ٢٨٥

ردّ دعوى ظهور (الصلاة لا تسقط بحال) في سقوط جميع الشرائط لغير فاقد الطهورين ٢٨٦

الأقوى اعتبار مضيّ مقدار من الوقت يسع الصلاة بجميع شرائطها في وجوب القضاء ٢٨٧

اعتبار بقاء مقدار من الوقت يسع ركعة بشرائطها لمن زال عنه العذر في آخر الوقت ٢٨٧

لو زال المانع في الوقت المشترك بمقدار أداء صلاة واحدة ٢٨٨

ظاهر أدلّة الشرائط اختصاصها بحال التمكّن ٢٨٨

ابتناء المسألة على جواز البدار لذوي الأعذار ولو علم برفع عذره فيما بعد ٢٨٨

تقريب آخر لسقوط الوجوب في آخر الوقت أداءً وقضاءً ٢٩٠

تفاوت الحال بين الحج والصلاة لو بلغ الصبي أو أعتق العبد في الأثناء .. ٢٩١

مقتضى القاعدة وجوب إعادة الصلاة الاختياريّة لو زال العذر أثناء الصلاة أو بعدها ٢٩٥

حكم الطهارة الحدثيّة السابقة على البلوغ ٢٩٦

مسألة ٢: الاكتفاء بالظنّ في دخول الوقت ٢٩٧

الأخبار الدالّة على اعتبار أذان المؤذّن ٢٩٧

ردّ الاستدلال بخبر إسماعيل بن رباح على كفاية مطلق الظنّ ٢٩٨

خبر عليّ بن جعفر الدالّ على عدم الاعتبار بأذان المؤذّن ٣٠٠

اعتبار حصول العلم من الأذان لا ينافي شرعيّته ٣٠١
البيّنة من الأمارات المعتبرة ولو مع التمكّن من العلم..... ٣٠١
اختصاص حجيّة البيّنة بباب الترافع لا ينافي حجّيّتها في غيره ٣٠٢
ردّ دعوى اختصاص حجيّة البينة بباب الحلّ والحرمة ٣٠٢
عدم اعتبار قول العدل الواحد في دخول الوقت ٣٠٢
كفاية الظن للمعذور غير المتمكّن من تحصل العلم بالوقت ٣٠٣
جواز الاكتفاء بصياح الديك ٣٠٣
ردّ ما يتوهّم منه الاكتفاء بمطلق الظنّ مع الغيم ونحوه..... ٣٠٥
عدم ابتناء المسألة على جواز البدار لذوي الأعذار..... ٣٠٨
الاعتبار بالظنّ للمسجون والأعمى وعدمه ٣٠٨
حكم الصلاة بعد انكشاف الخلاف ٣١٠
مقتضى القاعدة الأوليّة..... ٣١٠
الاكتفاء بالصلاة الواقع بعضها في الوقت إذا أحرز دخول الوقت عند الشروع فيها..... ٣١٢
بطلان الصلاة لو انكشف وقوع جميعها خارج الوقت ٣١٣
بطلان صلاة جاهل اشتراطها بالوقت لو تبيّن وقوع جميعها أو بعضها خارج الوقت..... ٣١٣
صحّة صلاة الجاهل لو تبيّن وقوع جميعها في الوقت إذا كان محرزاً لدخول

الوقت ٣١٣
التفصيل في الجاهل بين قاصد المصداق الخالي عن الشرط وقاصد طبيعة الصلاة وردّه ٣١٥
الكلام في ناسي حكم الوقت أو موضوعه ٣١٦
حكم الناسي للحكم والناسي للموضوع ٣١٧
الكلام في صحّة صلاة المخطئ لمراعاة الوقت ٣١٧
فرعان ٣١٩
١. حكم النافلة في جوز التعويل على الأمارة في دخول الوقت ٣١٩
٢. الاعتبار بالأماراة في خروج الوقت ٣٢٠
مسألة ٣: الأوقات التي تكره الصلاة فيها ٣٢١
لا يمكن العمل بالأخبار الدالّة على حرمة الصلاة في بعض الأوقات الشاملة للفريضة ٣٢٢
انحصار الكراهة بالنوافل المبتدأة ٣٢٢
خروج الرواتب وقضائها ٣٢٣
خروج النافلة المنذورة عن الحكم بكراهة الصلاة في بعض الأوقات ٣٢٣
وجوه خروج ذوات الأسباب عن الحكم بالكراهة ٣٢٣
مسألة ٤: حكم العدول من صلاة العشاء إلى المغرب ٣٢٦
الكلام في صحّة ما نواه عشاءً ٣٢٨

ما أفاده المجدّد الشيرازي في معنى حديث لا تعاد ٣٢٩

المقدّمة الثانية: القبلة / ٣٢٩

الفصل الأوّل: في المراد من القبلة ٣٣١
حمل الروايات المفصّلة في القبلة على ما لا ينافي كونها الكعبة مطلقاً ٣٣٢
المراد من الكعبة محلّ البيت من تخوم الأرض إلى عنان السماء ٣٣٣
الاشكال في كيفيّة حصول الاستقبال ٣٣٤
كيفيّة حصول المقابلة ٣٣٥
المراد من التعبير بالجهة والسمت للبعيد ٣٣٧
فروع ٣٣٩
أ. اعتبار الاستقبال بجميع البدن أو ببعضه ٣٣٩
ب. كفاية الاستقبال لحجر إسماعيل عليه السلام وعدمه ٣٤١
ج. صحّة الصلاة على جبل أبي قبيس وعدمها ٣٤١
الفصل الثاني: علامات القبلة للأقاليم ٣٤٢
إمكان إحراز التوجّه نحو الكعبة في اليوم الذي ينعدم الظل فيه في مكّة .. ٣٤٤
صحّة الرجوع في الجملة إلى علماء الهيئة في تحديد القبلة ٣٤٥
مع اختلاف أهل الهيئة في تحديد القبلة فالأولى للمكلّف أن يجمع بين القولين ٣٤٥
التعويل على الظنّ في تحديد القبلة ٣٤٨

مسائل خمس: ٣٤٩
المسألة الأولى: التياسر لأهل العراق ٣٤٩
المسألة الثانية: الاكتفاء بالأمارات المنصوبة والبيّنة في تحديد القبلة ٣٥٣
تقديم البيّنة على الاجتهاد والتحرّي ٣٥٤
تقديم البيّنة والأمارات الشرعيّة مطلقاً على الصلاة إلى أربع جهات ٣٥٤
الظنّ الحاصل من الاجتهاد والتحرّي مقدّم على الصلاة إلى أربع جهات . ٣٥٤
وجه تقديم العمل بالبينة على الظنّ ٣٥٥
ردّ الإشكال بعدم قيام البينة في المقام على الحسّ ٣٥٦
لو علم أن مستند البينة لا يرجع إلى الحسّ فلا تقدّم على الاجتهاد ٣٥٧
اجتهاد أهل الهيئة ليس حجّة على المكلّف إذا كان متمكناً من الاجتهاد . ٣٥٧
وجه تقديم الظنّ على الاحتياط ٣٥٨
المسألة الثالثة: حكم الأعمى والمحبوس ونحوهما ٣٥٨
قلّة الأمارات للأعمى لا توجب أن تكون وظيفته التقليد ٣٦٠
اختصاص أدلّة الاجتهاد بإمكان النظر إلى الأمارات ٣٦١
المسألة الرابعة: التعويل على قبلة بلاد المسلمين وقبورهم ٣٦٢
الاعتبار بالإجماع المنقول لو كان ناقله الطبقة الوسطى أو المتأخرة ٣٦٢
المسألة الخامسة: حكم تعذّر تحصيل العلم بالقبلة والاجتهاد ٣٦٣
فروع أربعة ٣٦٥

الفرع الأوّل: تقاطع الجهات الأربع على زوايا قوائم ٣٦٥
ردّ القول بكفاية الصلاة إلى ثلاث جهات إذا لم تحرز القبلة بالصلاة إلى أربع ٣٦٦
الفرع الثاني: تقديم جميع جوانب الصلاة الأولى على الثانية ٣٦٦
الفرع الثالث: حكم عدم سعة الوقت لثمان ركعات ٣٦٨
الفرع الرابع: حكم عدم التمكّن من الصلاة لأربع جهات ٣٧١
المراد من المشرق والمغرب هو البعد بينهما ٣٧٥
يكفي للمتمكّن من الجهات الثلاث تقسيم دائرة الفلك أثلاثاً ٣٧٦
المتمكّن من القبلة يجب عليه التوجّه إلى جهتها ولا ينحرف اختياراً إلا بمقدار ستّة أصابع ٣٧٨
عدم سقوط الصلاة لطرف لو ظنّ بأنّ القبلة ليست فيه ٣٨٠
حكم مَن لم يتمكّن من الصلاة إلى الأربع لغير ضيق الوقت ٣٨١
الفصل الثالث: ما يجب له الاستقبال وما يستحبّ ٣٨٢
المسألة الأولى: وجوب الاستقبال لكلّ صلاة ٣٨٢
سقوط الاستقبال مع المشقّة والحرج ٣٨٢
عموم وجوب الاستقبال للفرائض العرضيّة وعدمه ٣٨٣
لا يجري استصحاب حكم الفرض الأصليّ لو صار نفلاً عرضيّاً وكذا العكس ٣٨٧

توهّم الفرق بين أفراد النذر من جهتين ٣٨٨
يجب مراعاة شروط الفرض لو طرأ عنوان النفل عليه ٣٩٠
المسألة الثانية: استحباب الاستقبال للنوافل ٣٩٢
الأخبار الواردة في سقوط الاستقبال في النوافل ٣٩٢
المسألة الثالثة: سقوط الاستقبال حال الضرورة ٣٩٤
هل سقوط الشروط حال الضرورة عزيمة أو رخصة؟ ٣٩٦
ثمّ إنّ هاهنا فروعاً لا بأس بالإشارة إليها..... ٣٩٧
فروع ٣٩٧
١. لو دار الأمر بين الركوب والمشي ٣٩٧
٢. جواز البدار في المقام مبتن على جواز البدار لذوي الأعذار..... ٣٩٧
تجب الإعادة لو انكشف الخلاف في الوقت ٣٩٨
٣.لا تجوز الصلاة على الدابّة السائرة اختياراً..... ٣٩٩
صحّة الصلاة على الدابّة المربوطة ٤٠٠
٤.جواز الصلاة في السفينة اختياراً..... ٤٠١
لا دليل على اعتبار القرار في مكان المصلّي ٤٠٥
لا دليل على اعتبار كون مكان المصلّي أرضاً أو سطحاً موتّداً في الأرض ..٤٠٦
٥.المضطر يقتصر في الفعل الاضطراري بمقدار العجز ٤٠٧
مورد جريان قاعدة الميسور إذا لم يكن المتعذّر ركناً ٤١٠

٦. العاجز عن التوجّه إلى القبلة لا يجب عليه التوجّه إلى الأقرب إليها ٤١١
تذنيب في جهات ستّ متعلّقة بالنافلة ٤١١
الجهة الأولى: سقوط الاستقبال ونحوه اختياراً في النافلة..... ٤١١
الجهة الثانية: اختصاص ترك الاستقبال في النافلة بحال السفر وعدمه .. ٤١٤
الجهة الثالثة: وجوب الركوع والسجود على المصلّي ماشياً أو راكباً وعدمه . ٤١٥
الجهة الرابعة: حكم ما لو تمكّن مصلّي النافلة من الاستقبال في الجملة .. ٤١٦
الجهة الخامسة: حكم صلاة النافلة في السفينة ٤١٧
الجهة السادسة: هل قبلة الراكب مقصده أو أنّها ليست شرطاً له؟ ٤١٨
المسألة الرابعة: وجوب الاستقبال أثناء الذبح وحال الاحتضار وغير ذلك..... ٤١٩
الفصل الرابع: في أحكام الخلل..... ٤١٩
مسائل أربع: ٤١٩
١. حكم الأعمى ونحوه لو انكشف له الخلاف في القبلة ٤١٩
بيان اعتبار الإطاعة التفصيليّة في العبادات ٤٢٣
مسائل ثلاث في دوران الأمر في وسط الصلاة بين الطاعة التفصيليّة وبين إتمام الصلاة ٤٢٤
٢. لو تبيّن الخلاف في القبلة بعد الصلاة ٤٢٥
البحث في مقامين ٤٢٧

المقام الأوّل: انكشاف وقوع الصلاة بين اليمين والشمال ٤٢٧
فروع ٤٣٣
الأوّل: لا يجب على الأعمى الإعادة لو صلّى إلى ما بين المشرق والمغرب .. ٤٣٣
الثاني: حكم الناسي حكم الظانّ لو تبيّن وقوع صلاته بين الشمال واليمين . ٤٣٥
الثالث: حكم الجاهل بالحكم حكم الناسي لو تبيّن وقوع صلاته ما بين الشمال واليمين ٤٣٦
المقام الثاني: لو تبيّن وقوع الصلاة إلى أزيد مما بين الشمال واليمين ٤٣٦
عدم وجوب القضاء ولو انكشف أنّه كان مستدبراً ٤٣٩
ما جعل شرطاً في الصلاة لا يمكن جعل ضدّه مانعاً فيها ٤٤٣
يصحّ جعل ضدّ ما هو شرط في الصلاة قاطعاً ٤٤٣
الفرق بين ما لو جعل الاستقبال شرطاً وبين ما لو جعل الاستدبار قاطعاً ٤٤٤
بطلان صلاة من صلّى إلى غير القبلة مطلقاً سواء كان عامداً أو جاهلاً ... ٤٤٨
صحّة صلاة من صلّى إلى ما بين اليمين والشمال إذا لم يكن متعمّداً ومن هو بحكمه ٤٤٨
وجوب الإعادة على المنحرف إلى اليمين والشمال إذا التفت في الوقت دون خارجه ٤٤٨
وجوب الإعادة والقضاء على المستدبر مطلقاً ٤٤٨

بيان الدليل على حكم اكتشاف الانحراف عن القبلة أثناء الصلاة ٤٤٨

دعوى معارضة الأدلّة المفصّلة مع صحيحة لا تعاد بالعموم من وجه وردّها ٤٥٢

تقديم الأخبار المفصّلة على الأخبار الدالّة على أنّ الالتفات الفاحش موجب للإعادة ٤٥٣

عدم نظر أدلّة الالتفات الفاحش إلى حالة العمد ٤٥٣

المراد من الاستدبار في المقام المقابل لما بين اليمين والشمال ٤٥٤

٣. لا فرق في حكم الانكشاف بين كونه بالقطع أو الاجتهاد بعد الصلاة أو في أثنائها ٤٥٦

٤. لا يجوز اقتداء مجتهد بمجتهد آخر مع تضادّهما في الاجتهاد ٤٥٨

المقدّمة الثالثة: لباس المصلّي / ٤٥٩

مسائل خمس ٤٦١

الأولى: أن لا يكون لباس المصلّي جلد ميتة ٤٦١

الميتة وغير المأكولية مانعان من صحّة الصلاة ٤٦١

حمل الذيل في بعض الأخبار التي اشتمل صدرها على النواهي على البيان الاستطرادي ٤٦٢

ردّ مناقشة الفاضل التوني في الاعتماد على أصالة عدم التذكية ٤٦٣

الخلاف في معنى التذكية ٤٦٤

ردّ ما توهّمه بعض النصوص من الحكم بتذكية المشكوك إلا إذا علم خلافه ٤٦٦

لا يحكم بتذكية ما يؤخذ من سوق المسلمين مطلقاً ٤٦٩

تنبيهان ٤٧١

الأول: يد الكافر ليست أمارة على عدم التذكية ٤٧١

الثاني: الروايات المقام تحكي قضايا خارجية لا حقيقية لموضوعات مقدّر وجودها ٤٧٢

هل جهة المنع في جلد الميتة هي النجاسة أو الميتة نفسها؟ ٤٧٣

توضيح وتلخيص ٤٧٦

الثانية: أن لا يكون لباس المصلّي من غير مأكول اللحم ٤٨٣

بيان الأقوال في قابليّة أقسام الحيوانات للتذكية ٤٨٣
جهات البحث في ما لا يؤكل لحمه ٤٨٦
الجهة الأولى: عموم المنع من الصلاة في غير المأكول عدا ما استثني ٤٨٦
استثناء الخزّ والسنجاب من عموم المنع فيما لا يؤكل ٤٩٤
الجهة الثانية: شمول غير المأكول لما لا نفس له ٤٩٥
جواز الصلاة في المتّخذ من الهوام..... ٤٩٩
الجهة الثالثة: عموم المنع في غير المأكول لما لا تحلّه الحياة وما لا تتمّ فيه الصلاة ٥٠٠
الجهة الرابعة: عموم المنع في غير المأكول لمثل الشعرة الملقاة ٥٠١
التشكيك في معاني الظرفية المستفادة من (في) ٥٠٢
رفع اليد عن ظهور (في) في الظرفية مقدّم على التصرّف في مدخولها ٥٠٣
صحّة الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل إذا تبدلت صورتها النوعيّة واستهلكت في ما يؤكل ٥٠٥
التفريق في بطلان الصلاة بالمحمول المتّخذ ممّا لا يؤكل بين المستتر وغيره ٥٠٦
جريان التفريق المزبور في نجس العين..... ٥٠٧
فروع ٥٠٩
الأوّل: حكم الصلاة في الثوب المتّخذ من السنجاب ٥٠٩

الثاني: جواز الصلاة في الخزّ ٥١٠
لو اختلف الخزّ الموجود في هذا الزمان عن الموصوف في الروايات ٥١١
إمكان التعويل على العرف لو كان المفهوم عندهم أعمّ ممّا يتخيّل أنه المفهوم ٥١٢
الثالث: لا تصحّ الصلاة في غير الخزّ والسنجاب من الفنك والحواصل .. ٥١٣